

قرار تنظيمي رقم: 2026/03 بتاريخ 04 يونيو 2026

يتعلق بفتح باب الانخراط وتحديد شروط وكيفيات قبول الانخراط

إن رئيس مجلس إدارة تعاونية تبيقيت،

بناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

وبناء على النظام الأساسي للتعاونية.

وبناء على مداولات مجلس الإدارة.

يقرر ما يلي:

المادة 1

يفتح باب الانخراط في تعاونية بصفة دائمة لفائدة الأشخاص الذاتيين والمعنويين المستوفين للشروط المحددة في هذا القرار.

المادة 2

يهدف هذا القرار إلى توسيع قاعدة المنخرطين وتعزيز العمل التعاوني ودعم التنمية الفلاحية وتحسين الإنتاج الحيواني واثمين المنتجات المجالية.

المادة 3

يمكن الانخراط في التعاونية بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين يزاولون أحد الأنشطة التالية:

تربية الماشية.

تربية الأبقار الحلوب.

تربية الأغنام والماعز.

تربية النحل.

إنتاج أو تثمين المنتجات المجالية.

أي نشاط فلاحي أو شبه فلاحي مرتبط بأهداف التعاونية.

المادة 4

يمكن للأشخاص المعنويين الانخراط في التعاونية، ويتعلق الأمر ب :

التعاونيات.

الجمعيات.

الشركات.

المقاولين الذاتيين المزاولين لنشاط فلاح.

المادة 5

يشترط في طالب الانخراط أن يكون مزاولا لنشاط مرتبط بأهداف التعاونية وأن يلتزم باحترام قوانينها وأنظمتها وقرارات أجهزتها المسيرة.

المادة 6

يحدد واجب الانخراط السنوي في مبلغ مائتي (200) درهم عن كل عضو منخرط.

المادة 7

يقدم طلب الانخراط كتابة إلى السيد رئيس مجلس إدارة التعاونية وفق النموذج المعتمد من طرف التعاونية.

المادة 8

يتعين على الأشخاص الذاتيين الإدلاء بالوثائق التالية:

طلب الانخراط (نموذج رقم 2/D/26)

استمارة تصريح بنوع النشاط الفلاحي والإنتاجي (نموذج رقم 3/D/26)

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

صورة فوتوغرافية

شهادة تثبت ممارسة النشاط الفلاحي أو ما يقوم مقامها.

المادة 9

يتعين على المقاول الذاتي الإدلاء بالوثائق التالية:

طلب الانخراط (نموذج رقم 2/D/26)

استمارة تصريح بنوع النشاط الفلاحي والإنتاجي (نموذج رقم 3/D/26)

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

صورة فوتوغرافية

شهادة التسجيل في نظام المقاول الذاتي.

المادة 10

يتعين على الجمعية الراغبة في الانخراط الإدلاء بالوثائق التالية.

طلب الانخراط (نموذج رقم 2/D/26)

استمارة تصريح بنوع النشاط الفلاحي والإنتاجي (نموذج رقم 3/D/26)

نسخة من القانون الأساسي للجمعية

نسخة من الوصل النهائي

نسخة من لائحة الأعضاء

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني

المادة 11

يتعين على التعاونية الراغبة في الانخراط الإدلاء بالوثائق التالية:

طلب الانخراط (نموذج رقم 2/D/26)

استمارة تصريح بنوع النشاط الفلاحي والإنتاجي (نموذج رقم 3/D/26)

نسخة من النظام الأساسي للتعاونية

نسخة من لائحة الأعضاء المتعاونين

شهادة التسجيل أو التقييد في السجل المحلي للتعاونيات

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني

المادة 12

يتعين على الشركة الراغبة في الانخراط الإدلاء بالوثائق التالية

طلب الانخراط (نموذج رقم 2/D/26)

استمارة تصريح بنوع النشاط الفلاحي والإنتاجي (نموذج رقم 3/D/26)

نسخة من النظام الأساسي للشركة

نسخة من السجل التجاري

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني

المادة 13

تودع ملفات الانخراط بمقر التعاونية مقابل وصل إيداع، وتعرض على المصلحة المختصة لدراستها وإبداء الرأي بشأنها.

المادة 14

يبث مجلس الإدارة في طلبات الانخراط خلال أول اجتماع يعقد بعد استكمال الملف، ويعتبر قراره نهائيا وفق أحكام النظام الأساسي.

المادة 15

يصبح طالب الانخراط عضوا بالتعاونية ابتداء من تاريخ الموافقة على طلبه وأداء واجب الانخراط السنوي، ويتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات المنصوص عليها في النظام الأساسي والأنظمة الداخلية للتعاونية.

المادة 16

يلغى كل مقتضى سابق مخالف لهذا القرار.

المادة 17

ينشر هذا القرار بمقر التعاونية وعلى الوسائط المعتمدة لديها، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ب: سلا

بتاريخ: 2026/04/04

رئيس مجلس الإدارة

تعاونية تبيقوت

رئيس مجلس الإدارة
إمضاء: ياسين بورحيل

